

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٨٣ / ٢٠١٥

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٥ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٢/١٨ ، ٣/١٨ ، ١٩ ، ٢١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية المشار إليها النصوص الآتية :

#### المادة ( ٢ )

تنشأ في المحافظات إدارات أو أقسام للإدارة العامة ، ويصدر بإنشائها قرار من المفتش العام .

وتمارس هذه الإدارات والأقسام اختصاصاتها وفقاً لما ورد في القانون واللائحة والقرار الصادر بإنشائها .

#### المادة ( ٢ / ١٨ )

يقوم أمين السجل بدراسة الطلب ورفع توصيته بشأنه إلى المدير العام أو مساعده ، أو مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة بحسب الأحوال خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلم الطلب .

#### المادة ( ٣ / ١٨ )

يتولى المدير العام أو مساعده ، أو مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة بحسب الأحوال البت في الطلب ، وإخطار أمين السجل بالنتيجة خلال (٧) سبعة أيام .

#### المادة ( ١٩ )

تصدر البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الشخص سن (١٥) الخامسة عشرة بالنسبة للعماني والمقيم ، ومن تاريخ دخول المقيم السلطنة إذا كان سنه يتجاوز (١٥) الخامسة عشرة وفقاً للنموذج المعد لكل منهما ، مشتملاً على البيانات الآتية :

المادة ( ٢١ )

تكون البطاقة الشخصية صالحة لمدة (٥) خمس سنوات ميلادية ، وبطاقة الإقامة لمدة سنة أو (٢) سنتين ميلاديتين ، وذلك من تاريخ الإصدار أو التجديد ، وعلى صاحب البطاقة تجديدها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ثانيا : يستبدل بعبارة " ( ٥ ) خمسة رياللات عمانية عن كل شهر تأخير" الواردة قرين البند رقم (٦) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها عبارة " (١٠) عشرة رياللات عمانية عن كل شهر تأخير" .

ثالثا : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد برقم (٦) نصه الآتي :

٦- التوقيع ، ويجب أن يكون معبرا عن شخصية حامل البطاقة .

رابعا : يضاف إلى نهاية نص البند رقم (١٢) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :

" خلال المدة المحددة قانونا" .